

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على المواد 7 و 11 و 13 و 14 و 20 و 26 و 32 و 34 و 37 و 52 و 54 و 55 و 59 و 64 و 68 و 73 و 77 و 88 و 89 و 91 و 92 و 94 و 119 و 120 و 121 و 123 و 125 و 131 و 139 و 170 و 176 و 181 و 191 و 195 و 198 و 199 و 201 و 205 و 215 و 220 و 226 و 227 و 240 و 241 و 243 و 247 و 248 و 250 و 252 و 254 و 256 و 259 و 271 و 272 و 274 و 278 و 295 و 300 و 301 و 302 و 304 و 306 و 307 و 318 و 355 و 356 المعدلة من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، على ضوء قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19 م.د والمحال إليها رفقة كتاب السيد رئيس المجلس المذكور، المسجل بأمانتها العامة في 23 أغسطس 2019، وذلك للبت في مطابقتها للدستور؛

وبعد اطلاعها على رسالة السيد رئيس مجلس النواب المسجلة بنفس الأمانة العامة بتاريخ 30 أغسطس 2019؛

وبعد الاطلاع على باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادة 25 منه؛

وبناء على قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19 م.د الصادر بتاريخ 9 يوليوز 2019، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المستشارين؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

- في شأن الإجراءات المتعلقة بإقرار النظام الداخلي:

حيث إن المحكمة الدستورية صرحت بمقتضى قرارها، المشار إلى مراجعه أعلاه، أثناء بنائها في دستورية النظام الداخلي لمجلس المستشارين المحال إليها، والمتكون من 370 مادة، بعدم مطابقة 51 مادة منه للدستور وللقوانين التنظيمية، وبمطابقة 21 مادة منه للدستور، شريطة تفسيرها أو أعمالها وفق الملاحظات المبدأة من قبل المحكمة، وبمطابقة باقي المواد منه للدستور؛

وحيث إنه، يبين من الإطلاع على الأعمال التحضيرية للمواد المُحالَة، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، على المحكمة الدستورية، أن المجلس المذكور:

- أدخل تعديلات على المواد المصرح بعدم دستورتيتها، مع حذف المواد 176 و 215 و 272، وبملائمة 48 مادة لما هو مضمن بقرار المحكمة الدستورية،

- عدّل 15 مادة (20 و 26 و 32 و 34 و 37 و 54 و 55 و 59 و 64 و 68 و 199 و 201 و 205 و 220 و 271) من المواد التي سبق للمحكمة الدستورية أن أبدت ملاحظات بشأنها، باستثناء ست مواد (49 و 50 و 62 و 122 و 144 و 351) منها، لم يتم بيان مآلها؛

وحيث إن عرض مشروع النظام الداخلي من جديد على مجلس المستشارين، إثر تصريح المحكمة الدستورية بعدم مطابقة بعض مقتضياتها للدستور، تمليه ضرورة الامتثال لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور، التي تنص على أن قرارات المحكمة الدستورية "تلتزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية"، مما يقتضي من المجلس المذكور ملاءمة المقتضيات المصرح بعدم دستورتيتها مع قرار المحكمة الدستورية في الموضوع، مع مراعاة أن نص مشروع النظام الداخلي يتعين التصويت عليه في الجلسة العامة برمته؛

وحيث إن الفقرة الأولى من الفصل 69 من الدستور، نصت على أنه "يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت...";

وحيث إن المادتين 275 (الفقرة الأخيرة) و 198 (الفقرة الأخيرة) من النظام الداخلي لمجلس المستشارين تتصان بالتتابع، على أنه "تودع مقترحات تعديل النظام الداخلي بمكتب المجلس، وتحال على اللجنة المختصة، وتدرس ويصوت عليها، وفق المسطرة التشريعية المنصوص عليها في هذا

النظام الداخلي"، وأنه "أثناء عملية التصويت، تتم المناقشة والتصويت على التعديلات المتعلقة بكل مادة إلى حين التصويت على النص برمته"؛

وحيث إنه، يتبين من الرجوع إلى محضر الجلسة العامة لمجلس المستشارين، رقم 239، المنعقدة بتاريخ 02 أغسطس 2019، أن المجلس صوت بالإجماع على المواد المحالة، وبالصيغة ذاتها صوت على حذف المواد 176 و 215 و 272، وأن ست مواد (49 و 50 و 62 و 122 و 144 و 351) من مجموع المواد التي سبق للمحكمة أن اشترطت دستوريته وفق تأويلات تحفظية لم يتم بيان مآلها، وأن النص لم يتم التصويت عليه برمته؛

وحيث إن مجلس المستشارين، كما تم بيان ذلك، لم يصوت على نظامه الداخلي برمته، وإنما على التعديلات التي أدخلها لملاءمة بعض مواد مع قرار المحكمة الدستورية، وكان الأمر يتعلق بنظام داخلي سار، والحال أن مسطرة وضع النظام الداخلي قد أعيدت من جديد ترتيباً لأثر قرار المحكمة الدستورية، مما لا يمكن معه التمسك بأثر التصويت السابق على المواد المصرح بمطابقتها للدستور؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق، يتعذر على المحكمة الدستورية البت على الحال في المواد المحالة إليها من النظام الداخلي لمجلس المستشارين؛

لهذه الأسباب:

أولاً- تصرح بأن النظام الداخلي لمجلس المستشارين المعروف على نظر المحكمة الدستورية، يتعذر البت في مطابقته للدستور على الحال؛

ثانياً- تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الإثنين 02 محرم 1441

(02 سبتمبر 2019)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق الحسن بوقنطار أحمد السالمي الإدريسي السعدية بلمير

محمد أتركين محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي

محمد المريني محمد الأنصاري ندير المومني